

قرار رقم 1995/707
بشأن ضوابط احتساب سنوات الخبرة
وضوابط تسوية أوضاع الحاصلين على
مؤهلات أعلى من المعيّنين عليها
لأعضاء هيئة التدريس
(بالكادر الخاص)

ضوابط احتساب سنوات الخبرة
وضوابط تسوية أوضاع الحاصلين على مؤهلات أعلى من المعينين
عليها لأعضاء هيئة التدريس

قرار رقم 1995/707
بشأن ضوابط احتساب سنوات الخبرة
وضوابط تسوية أوضاع الحاصلين على مؤهلات أعلى من المعينين عليها
لأعضاء هيئة التدريس
(بالكادر الخاص)

المدير العام :-

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس .
- وعلى القرار رقم 94/1828 بتاريخ 1994/11/19 بشأن إعادة تشكيل لجنة وضع ضوابط احتساب سنوات الخبرة لأعضاء هيئة التدريس .
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية بجلستها رقم 95/5 المنعقدة بتاريخ 1995/3/27 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى :

أولاً : ضوابط احتساب سنوات الخبرة :-

بالنسبة للإجراءات تحسب هذه الخبرة قبل التعيين وذلك عند الترشيح للوظيفة على أن يقدم العضو ما يثبت هذه الخبرة وضوابط احتسابها تكون بالنسبة للدكتوراه والماجستير والبيكالوريوس وأن تكون الخبرة بعد الحصول على المؤهل الذي حصل عليه العضو عند التعيين .

ضوابط احتساب سنوات الخبرة
وضوابط تسوية أوضاع الحاصلين على مؤهلات أعلى من المعينين
عليها لأعضاء هيئة التدريس

الشروط العامة لإحتساب سنوات الخبرة :

- 1- إذا كانت الخبرة في الجامعات والمعاهد العليا والكليات المناظرة تكون كل سنة بسنة داخل الكويت , أما خارج الكويت فتحسب كل سنتين بسنة .
- 2- إذا كانت الخبرة داخل الكويت في الأعمال والمهن أو بالتعليم العام ذات الصلة بطبيعة أعمال الوظيفة المرشح لها العضو ((فيما عدا حملة الدكتوراه)) تكون سنتين بسنة .
- 3- إذا كانت الخبرة عن سنوات الانتداب الكلي بكليات ومعاهد مناظرة تحسب كل سنة بسنة .
- 4- أن لا تزيد عدد سنوات الخبرة التي يتم احتسابها عن الحد الأقصى المسموح باحتسابه من السنوات لاجتياز آخر مربوط الدرجة التي يتم التعيين عليها .
- 5- عدم الإعتداء بسنوات الخبرة التي لا تطابق الوظيفة المرشح لها .

ويجب أن تشمل شهادة الخبرة الآتي :

- أ) أن تكون محددة البداية والنهاية .
- ب) أن تكون صادرة ومصدق عليها من الجهات المعنية وأن توافق الهيئة على هذه الشهادة
- ج) ألا يكون التاريخ المحدد بها متداخلاً مع خبرات أخرى .

ثانيا : تسوية الأوضاع ممن يحصلون على مؤهلات أعلى من المعينين عليها :

يجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

- 1- ألا يكون الحصول على المؤهل بالدراسة المتقطعة أو المراسلة إلا بموافقة لجنة البعثات .
- 2- أن تكون الدراسة بموافقة ومتابعة القسم العلمي بالكلية .
- 3- أن تكون هناك حاجة إلى تخصصه عقب الحصول على المؤهل .
- 4- ضرورة توافر الشاغر بالميزانية الذي يسمح بذلك .

مادة ثانية :

على جهات الاختصاص – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره

المدير العام